

# المفید في الإجراءات والروابط الأسرية العاشرة للحدود

- ✓ زواج المغاربة المقيمين في الخارج
- ✓ الزواج المدني والزواج المختلط
- ✓ التبليغ القضائي في الخارج
- ✓ المساعدة القضائية في الخارج
- ✓ استيفاء واجبات النفقة في الخارج
- ✓ المظاهر المدنية للنقل غير المشروع للأطفال
- ✓ الإجراءات الحماائية للأطفال والكفالات العاشرة للحدود
- ✓ تنفيذ الأحكام في الخارج
- ✓ الأبوستيل
- ✓ تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين في الخارج

من إعداد:

**عبد العالي بوحمالة**  
مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط  
عضو مؤسس لنادي قضاة المغرب  
طالب باحث بسلك الدكتوراة بكلية الشريعة  
جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس



# الصَّفْرُ

7 .....	تقديم.....
11 .....	تمهيد.....
17 .....	<b>الباب الأول: الزواج العابر للحدود .....</b>
18 .....	المبحث الأول: زواج المغاربة المقيمين في الخارج.....
21 .....	المبحث الثاني: عقد الزواج بوكالة .....
23 .....	المبحث الثالث: الزواج عند اليهود المغاربة .....
26 .....	المبحث الرابع: الزواج المدني .....
31 .....	المبحث الخامس: الزواج المختلط .....
33 .....	المطلب الأول: ضوابط الزواج المختلط في المغرب .....
35 .....	المطلب الثاني: الزواج المختلط من خلال ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب .....
38 .....	المطلب الثالث: الزواج المختلط في إطار ظهير 4 مارس 1960 .....
39 .....	المطلب الرابع: الزواج المختلط من خلال اتفاقية 10 غشت 1981 .....
41 .....	المطلب الخامس: مسطرة البت في طلبات الزواج المختلط .....
47 .....	المطلب السادس: آثار الزواج المختلط .....
51 .....	المطلب السابع: النظام المالي لزواج المغاربة في الخارج .....
59 .....	<b>الباب الثاني: الطلاق.....</b>
60 .....	المبحث الأول: الطلاق الاتفاقي الفرنسي في صيغته الجديدة .....
62 .....	المبحث الثاني: الطلاق الاتفاقي الإيطالي .....
65 .....	<b>الباب الثالث: الإجراءات والمساطر القانونية العابرة للحدود .....</b>
67 .....	المبحث الأول: الإذن بالترافع من خلال الاتفاقيات الثنائية .....

المبحث الثاني: المساعدة القضائية.....	73 .....
المبحث الثالث: التبليغ القضائي بالخارج. ....	79 .....
المطلب الأول: طرق وقنوات تبليغ الطيات وتنفيذ الإنابات القضائية في المادة المدنية من خلال الاتفاقيات المتعددة الأطراف .....	80 .....
الفرع الأول: التبليغ من خلال اتفاقية لاهي حول الإعلام والتبليغ بالوثائق القضائية غير القضائية في الخارج في المادة المدنية أو التجارية	
المؤرخة في 15 نوفمبر 1965 .....	84 .....
الفرع الثاني: تنفيذ الإنابات القضائية من خلال اتفاقية لاهي حول الحصول على الأدلة في الخارج في المادة المدنية أو التجارية المؤرخة في 18	
مارس 1970 .....	91 .....
المطلب الثاني: التبليغ والإنابة القضائية من خلال الاتفاقيات الإقليمية.....	94 .....
المطلب الثالث: التبليغ والإنابة القضائية من خلال الاتفاقيات الثنائية.....	97 .....
<b>الباب الرابع: استيفاء واجبات النفقة بالخارج .....</b>	103 .....
المبحث الأول: اتفاقية نيويورك المتعلقة باستيفاء واجبات النفقة بالخارج المؤرخة في 20 يونيو 1956 .....	106 .....
المبحث الثاني: من نيويورك إلى لاهي .....	109 .....
المبحث الثالث: مسطرة استيفاء واجبات النفقة بالخارج عبر الإنابات القضائية.....	116 .....
<b>الباب الخامس: الحضانة.....</b>	119 .....
المبحث الأول: أحكام الانتقال بالحضانة .....	120 .....
المبحث الثاني: قانون إسناد الحضانة .....	123 .....
<b>الباب السادس: النقل غير المشروع للأطفال.....</b>	127 .....
المبحث الأول: النقل غير المشروع للأطفال من خلال اتفاقية حقوق الطفل .....	132 .....
المبحث الثاني: لماذا اتفاقية دولية حول ظاهرة اختطاف الأطفال؟ .....	133 .....

المبحث الثالث: الإجراءات المتعلقة بإعادة الأطفال المختطفين في إطار تطبيق مقتضيات اتفاقية لاهاي لسنة 1980.....	134
المبحث الرابع: إجراءات وآثار دعوى إرجاع الأطفال في إطار اتفاقية لاهاي لسنة 1980 .....	139
المبحث الخامس: موقف الاتفاقيات الثنائية من ظاهرة النقل غير المشروع للأطفال .....	144
أولاً: معالجة قضايا النقل غير المشروع للأطفال من خلال الاتفاقية المغربية الفرنسية.....	144
ثانياً: آليات معالجة قضايا النقل غير المشروع للأطفال من خلال الاتفاقية المغربية الإسبانية.....	145
الباب السابع: زيارة المحضون .....	151
المبحث الأول: حقوق الزيارة والاتصال من خلال اتفاقية لاهاي لسنة 1980.....	154
المبحث الثاني: حقوق الزيارة والاتصال من خلال الاتفاقيتين <u>الثنائيتين</u> الفرنسية والإسبانية.....	156
الباب الثامن: الإجراءات الحمائية للأطفال .....	161
المبحث الأول: الآليات والمقننات القانونية لتفعيل الإجراءات الحمائية للأطفال من خلال اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال .....	163
المبحث الثاني: الإطار الناظم للإجراءات الحمائية للأطفال ومسطرة الاعتراف بها وتنفيذها .....	170
المبحث الثالث: تفعيل الإجراءات الحمائية للأطفال من خلال الكفالة العابرة للحدود.....	173
المبحث الرابع: مسطرة إسناد الكفالة داخل التراب الوطني.....	175

المبحث الخامس: مسطرة إسناد الكفالة بالخارج من خلال تفعيل مقتضيات المادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996 .....	178
المبحث السادس: جزاء عدم تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 33 .....	180
المبحث السابع: الكفالة داخل السياق الدولي .....	181
المبحث الثامن: الآليات القانونية والمحمائية المرتبطة بالأطفال المغاربة القاصرين غير المرافقين .....	184
<b>الباب التاسع: تنفيذ الأحكام بالخارج</b>	
المبحث الأول: تنفيذ الأحكام القضائية من خلال الاتفاقيات الثنائية .....	196
المبحث الثاني: مفهوم الاعتراف بالأحكام الأجنبية .....	199
<b>الباب العاشر: المصادقة والتذليل والتأكد من صحة وثائق</b> .....	201
التذليل بالصيغة التنفيذية .....	203
وجهة نظر .....	206
التأكد من صحة وثائق .....	207
رفع اللبس بين الإعفاء من التذليل بالصيغة التنفيذية والإعفاء من إجراءات التصديق أو المصادقة .....	208
اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية "أبوستيل" (المؤرخة في 5 أكتوبر 1961) .....	212
<b>الباب الحادي عشر: تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج</b> .....	219
إجراءات تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج والذين لهم ذوي حقوق بالمغرب .....	222
خاتمة .....	229
لائحة المراجع .....	231
ملحق .....	235
الفهرس .....	357



إن تعزيز قدرات القضاة وجميع القائمين على تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، يكتسي أهمية قصوى بالنظر إلى السياق الوطني الذي يتميز بانفتاح المغرب على مجتمعات أخرى ذات حمولة حضارية وثقافية مغايرة، فرضاً عليه التعايش والتفاعل الإيجابي مع كل الثقافات والحضارات الإنسانية والمثل الكونية لحقوق الإنسان، من خلال التنصيص الدستوري على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية.

وبناءً عليه، نصت مدونة الأخلاقيات القضائية على أنه "يتعين على القاضي أن يكون على علم بالتطورات المتعلقة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التي تحدد معايير حقوق الإنسان".

\*\*\*\*\*

« C'est un des rêves de ma jeunesse, qui, si tous les présages ne nous trompent, vient d'entrer dans la voie de la réalisation ».

Tobias Michael Carel Asser